انتهى وذكروا اقوالا اخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذ الاصل بقاء ملك المالك ولا وجه لتملك
مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار نجم الائمة العلامة ما لفظه غصب شجرة غيره وقطع اكثرها
فركز غصنه في حافته او شقها او ركزه في نفسها في موضع القطع فاثمر يعني الغصن فالثمر للـ
الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها يوم الركز ان صلح لغذاء ولابن آدم وقيمة ارضها
ان ضرها قطعها وقد قدمنا ما تطمئن به النفس والله اعلم مسئلة في جزار عين في ارض
سلطانية من عادتها زرع الحنطة والشعير وما اشبههما من الحبوب وفي الارض
شجر خرنوب ونحوه نابت من غير انبات احد ركز احدهما لحافة من لحافة خرنوب لم فاثمر
فهل الشريك في زراعة الحبوب ان يشاركه في الثمرة المذكورة ام لا الجواب ليس للشريك في
زراعة الحبوب شركة معه فيما ركزه من لحافة خرنوب او غصن لحافة من خرنوب الغير كما
هو ظاهر وهو مصرح في الحاوي الزاهدي والله اعلم مسئلة في حراث اخذ بهيمة رجل جعل عليها
آلة الحرث بلا اذنه واخذها حراث آخر ودفعها الى صبي يعقل معه سكين فاتت الى هات
فذبحها فاخذها الصبي وهربت منه فنخزها بسكين فماتت من نخزته فمن الضامن منهم
لها الجواب اليد المترتبة على يد الضامن يد ضمان فلرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فاذا
ضمن الصبي فهو ان كان ماضمن في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم احدا
من اقاربه والله اعلم مسئلة في رجل ركب فرس صديقه بغيبته ورده عليه اول النهار ومات
عنده آخره فادعى تضمينه بسبب انها ماتت بركوبه وهو ينكر ويقول ما ماتت بسبب ام هل
القول قوله ولا ضمان عليه الا ببينة تشهد عليه بما ادعى المدعي ام لا الجواب لا ضمان عليه الا ببينة
والقول قوله بيمينه انها لم تمت بسبب ركوبه والله اعلم مسئلة في متغلب استولى على قرية واخذها
غصبا من يد مستحقها ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتها فهل لمستحق القرية الدعوى على
الوكيل المذكور واخذ الغلة منه ام لا الجواب نعم له ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر
ضمانه باجماع علمائنا والله اعلم مسئلة في سفينة دخلت بالصحة الى فرضة يافا واظهر الراكبية
شيئا مما بها فثار ريح فاشتد ذلك واشتغلت الراكبية باظهار اسبابهم وامتعتهم ولرجل تاجر
بداخلها آرز صبرة فصاح عليهم ان اخرجوا الى باقي دستي ماشر والى اخراج اسبابهم ودخل
الماء الى السفينة من هيجان الريح وتلف فهل يلزم الراكبية ضمان ما تلف للتاجر ام لا الجواب
لا يلزم الراكبية ضمان ما تلف للتاجر وكل شيء سلم فهو لمالكه والله اعلم مسئلة في الراعي اذا فرط
وضمن للاعي ما ادعاه المالك ان القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان اكثر او اقل او مثل ما ادعاه
هل للمالك اخذه ام هو ملك الراعي بما ضمن الجواب حيث ضمن الراعي ملك المضمون ولا خيار
للمالك بين رد العوض واخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار ملكا من املاكه ودم
فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله اعلم مسئلة في رجل استعمل ثور آخر بغير اذنه فمرض ومات

بسبب ذلك

٢٢٦

بسبب ذلك هل يضمن ويغرم ام لا الجواب نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات عنده
وان رده مريضا ضمن نقصانه ويبرأ بقدر ما رد كما صرح في الخانية في الاجارة من فصل
فيما يكون تضييعا للدابة ويلزمه التعزير والله اعلم مسئلة في قرية من عادة اهلها ارسال خيلهم
في المرعى وصار ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك ام لا للاذن في
مثله الجواب اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت او اكلها
ذئب اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك
امانة كالوديعة قال في الجامع الفصولين رامزا لفوايد صاحب المحيط سيب دابة الوديعة
في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا
اذ لو ماتت في الاصطبل لا يضمن كذا هنا بخلاف الوضاعة او اكلها ذئب ضمن للتضييع
انتهى وموضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال في ضمان المزارع ولو ترك البقر يرعى
فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن والفقه فيه انه ماذون فيه دلالة فاعلم ذلك
فعليه لا يضمن بالضياع واكل الذئب ايضا كما لا يضمن بالتلف ولو لم يكن معهودا فالضمان
بالضياع واكل الذئب مقرر وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر في عباراتهم
ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله اعلم مسئلة في شريك ترك
فرس الشركة ترعى في المرعى كما هو عادة اهل القرى فضاعت ثم وجدها احد الشركا بعد
اشهر وزعم انها القت جنينا بسبب ضياعها ويريد ان يضمن حصته فيه هل له ذلك ام لا
الجواب ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم تنتقص انه لا
يجب فيه شيء والله اعلم مسئلة في غنم اتلفت زرعا هل يضمن مالكها قيمة ما ازرعته ام لا الجواب
نعم يضمن لو سائقا او لو قريبا للزرع بحيث لو شاءت تناولت منه يضمن القيمة لا قيمته
والقول فيها قول السائق بيمينه والبينة على صاحب الزرع في دعوى الزائد عما يقول الضامن
والله اعلم مسئلة في رجل حرث ارضا لآخر عليه كمنافعها بغير اذنه وزرعها قطنا واكل
غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها ويمنعه من ذلك متعللا بان اصول القطن باقية فيها هل
يجبر على قلعها وترفع يده عنها ام لا الجواب نعم ترفع يد المتعدي وبسبب كونه متعديا ان
السابق اليها احق بمنافعها من الطارئ المتعدي عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو اولى به
وقد ابيحت منافعها للمزارع وسبقت يده لهذا المباح فكان اولى من ذي اليد
المتعدية والله اعلم مسئلة في ذي شوكة وتغلب خسف بسقف لرجل وقف وعطل منافعها
ولا قدرة لارباب الوقف على دفعه لشوكة تجبره وشقاوته بعلم ذلك جميع ذرية الشيب انها
الى بعض الجور بحيثه وعطلها واستمرت في ايدي ذوي الشوكة الى الآن وزهق الباطل وبيدهم
حجة حاصلها التصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعي مع فلان وفلان من الينكجرية على

ان يعودها

Copyright © King Saud University